

استعرضنا النسخ وثبتنا الملاحظات الآتية

#### الباب الاول:

— المادة 2 والمادة 8 والمادة 12 والمادة 16 (سفير)

#### الباب الثاني :

— المادة 27 والمادة 30 الفقرة ثانياً

#### الباب الثالث :

المادة 18

#### الباب الرابع :

المادة 2 (4+15 الى الاخير 21)

#### الباب الخامس:

المادة 18

#### الباب السادس :

المجلس الدستوري من المادة 1 الى المادة 5

#### الباب السابع:

المادة 9 المادة 12 المادة 13

#### الديباجة

— رفض فكرة استجابة (توافق مع ....)

— فكرة الاكثرية الشيعية

— فكرة العرب السنة

— اضافة الاعلان العالمي لحقوق الانسان

— اعادة (تقرير المصير)

— فكرة الاحتلال

## الباب الاول

### المبادئ الاساسية

#### المادة (1):

جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي اتحادي (فدرالي) .

#### المادة (2):

اولاً — الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر اساسي للتشريع، و لا يجوز سن قانون يتعارض مع :

أ — ثوابته واحكامه ( المجمع عليه).

ب — مبادئ الديمقراطية.

ج — الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور.

ثانياً — (يصون) ويحترم هذا الدستور الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية.

#### المادة (3):

العراق بلد متعدد القوميات، والشعب العربي فيه جزء لا يتجزء من الامة العربية.

#### المادة (4):

اولاً — اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم بلغة الام كالتركمانية او السريانية او الارمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية، او بأية لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.

ثانياً — يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون يشمل:

أ — اصدار الجريدة الرسمية باللغتين .

ب — التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين.

ج — الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين واصدار الوثائق الرسمية بهما.

د - فتح مدارس باللغتين وفق الضوابط التربوية.

هـ - اية مجالات اخرى يحتملها مبدأ المساواة، مثل الاوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع.

ثالثاً - تستعمل المؤسسات والاجهزة الاتحادية في اقليم كردستان اللغتين.

رابعاً - اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان في المناطق التي يتواجدون فيها.

خامساً - لكل اقليم او محافظة اتخاذ اية لغة محلية اخرى لغة رسمية اضافية اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام.

#### المادة (5):

جمهورية العراق عضو مؤسس للجامعة العربية، وجزء من الامة الاسلامية.

#### المادة (6):

السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، ممارستها عبر مؤسساته الدستورية أو بالاقتراع السري المباشر.

#### المادة (7):

يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور.

#### المادة (8):

جمهورية العراق وحدة واحدة ارضاً وشعباً وسيادةً.

#### المادة (9):

يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التعصب الطائفي او يحرض أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق وتحت اي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون.

#### المادة (10):

يرعى العراق مبادئ حسن الجوار، ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على اساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويلتزم بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

#### المادة (11):

أولاً — تتألف القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي دون تمييز أو إقصاء وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون أداة في قمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة.

ثانياً — يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة.

ثالثاً — لا يجوز للقوات العراقية المسلحة وأفرادها، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها، الترشيح في انتخابات لإشغال مراكز سياسية، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك من الأعمال التي تمنعها أنظمة وزارة الدفاع، ويشمل عدم الجواز هذا أنشطة أولئك الأفراد المذكورين آنفاً التي يقومون بها بصفتهن الشخصية أو الوظيفية. وليس في هذه المادة ما يحّد من حق هؤلاء الأفراد بالتصويت في الانتخابات.

رابعاً — تقوم دائرة الاستخبارات العراقية بجمع المعلومات وتقييم التهديدات الموجهة للأمن الوطني وتقدم المشورة للحكومة العراقية. وتكون هذه الدائرة تحت السيطرة المدنية وتخضع لرقابة السلطة التشريعية وتعمل وفق القانون وبموجب مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها.

خامساً — تحترم الحكومة العراقية وتنفيذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ومنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للاتصال.

سادساً — تنظم خدمة العلم بقانون.

#### المادة (12):

[[للمرجعية الدينية احترامها لدورها الروحي، وهي رمزٌ ديني رفيع على الصعيدين الوطني والإسلامي، ولا تتدخل الدولة في شؤونها الخاصة.]]

#### المادة (13):

العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيان ديني وحضاري، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها.

#### المادة (14):

بغداد عاصمة جمهورية العراق.

#### المادة (15):

اولاً — ينظم بقانون علم العراق وشعاره ونشيدده الوطني بما يرمز الى مكونات الشعب العراقي.  
ثانياً — تنظم بقانون الاوسمة والعصلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتاريخ المحجري والميلادي.

### [[[ المادة (16):

اولاً — يحظر اتخاذ العراق ممراً أو مقراً لقوات مسلحة اجنبية.  
ثانياً — يحظر اقامة قواعد عسكرية اجنبية في العراق .  
ثالثاً — لمجلس النواب عند الضرورة وبأغلبية ثلثي اعضائها السماح بما ورد في البند "اولاً" و"ثانياً" من هذه المادة.]]]

### المادة(17):

اولاً — يُعدّ هذا الدستور القانون الاسمي والاعلى في البلاد، ويكون ملزماً في انحاء العراق كافة وبدون استثناء.  
ثانياً — لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم او أي نص قانوني اخر يتعارض مع هذا الدستور .

## الحقوق والحريات

### الفصل الأول

#### الحقوق

#### أولاً: الحقوق المدنية والسياسية

##### المادة (1):

العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

##### المادة ( 2 ):

لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة.

##### المادة ( 3 ):

تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

##### المادة ( 4 ):

أولاً — لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتناقض مع حقوق الآخرين.  
ثانياً — حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا وفق القانون.

##### المادة ( 5 ):

أولاً — العراقي هو كل من ولد لأب عراقي أو لأُم عراقية.  
ثانياً — الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس موطنته.

### ثالثاً

أ- يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون.

ب - تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون.

رابعاً- يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً وامنياً رفيعاً وحساساً التخلي عن اية جنسية اخرى، وينظم ذلك بقانون.

خامساً — لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

سادساً — تنظم أحكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة.

المادة ( 6 ) :

أولاً — القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

ثانياً — لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

ثالثاً — التقاضي حق مصون ومكفول للجميع.

رابعاً — حق الدفاع مقرر ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

خامساً — المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم بالتهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

سادساً — لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية.

سابعاً — جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية.

### ثامناً — العقوبة شخصية.

تاسعاً — ليس للقوانين اثر رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم.

عاشراً— لا يسرى القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم.

حادي عشر — تتدب المحكمة مخامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة.

## ثانی عشر۔

أ- يحظر الحجز.

ب - لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفق قوانين السجون المشمولة

بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة سننات الدولة.





تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون.

#### المادة ( 12 ):

تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته.

#### المادة ( 13 ):

تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون.

#### المادة ( 14 ):

للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.

#### المادة ( 15 ):

أولاً— لا تفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدل، ولا تجبى، ولا يعفى منها، إلا بقانون .  
ثانياً— يعفى اصحاب الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم بالمعيشة، وينظم ذلك بقانون.

#### المادة ( 16 ):

أولاً—

أ— الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية.  
ب — تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.  
ثانياً— للأولاد حق على آبائهم في التربية والرعاية والتعليم، وللآباء حق على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.  
ثالثاً— يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافية، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم.  
رابعاً— تمنع أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.

#### المادة ( 17 ):

أولاً — تكفل الدولة للفرد وللأسرة — وبخاصة الطفل والمرأة — الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

ثانياً — تكفل الدولة الضمان الاجتماعي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفير لهم السكن والبرامج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون.

#### المادة ( 18 ):

أولاً — لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعني الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

ثانياً — للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستويات أو دور علاج خاصة بإشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون.

#### المادة (19):

ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم بقانون.

#### المادة ( 20 ):

أولاً — لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة.

ثانياً — تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الحيائي والحفاظ عليهما.

#### المادة (21):

أولاً — التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية.

ثانياً — التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.

ثالثاً — تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.

رابعاً — التعليم الخاص والاهلي مكفول وينظم بقانون.

## الفصل الثاني

### الحريات

## المادة (22):

أولاً:

أ — حرية الإنسان وكرامته مصونة.

ب — لا يجوز القبض على احد أو توقيفه أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي.

ح — يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبدة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه، وفقاً للقانون.

ثانياً : تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني، ولا يجوز الاحتجاز على هذا الاساس .  
ثالثاً : يحرم العمل القسري ( السخرة )، والعبودية وتجارة العبيد ( الرقيق )، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، و الاتجار بالجنس.

## المادة (23):

تكفل الدولة وفقاً للقانون وبما لا يخل بالنظام العام والآداب:

أولاً — حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .

ثانياً — حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

ثالثاً — حرية الاجتماع والتظاهر السلمي .

## المادة (24):

أولاً — حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، او الانضمام اليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً — لا يجوز اجبار احد على الانضمام الى اي حزب او جمعية أو جهة سياسية، او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها.

## المادة (25):

حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي.

## [[المادة (26):

العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب معتقداتهم او مذاهبهم او اختيارهم، وينظم ذلك بقانون.]]

## المادة (27):

اتباع كل دين او مذهب احرار في:  
اولاً — ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية.  
ثانياً — ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون.  
ثالثاً — تكفل الدولة حماية اماكن العبادة.

#### المادة (28):

لكل فرد حرية التفكير والضمير والدين.

#### المادة (29):

اولاً — للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه .  
ثانياً — لا يجوز نفي العراقي، أو إبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن.

#### المادة (30):

اولاً — تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون.  
[[ثانياً — تحرص الدولة على النهوض بالعشائر، والافادة من قيمها وأعرافها الايجابية التي تنسجم مع مبادئ الدين الحنيف، والقانون، والقيم الانسانية النبيلة، وتمنع الاعراف العشائرية التي تتناقى مع حقوق الانسان.]]

#### المادة (31):

لجميع الأفراد الحق في التمتع بكل الحقوق الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صادق عليها العراق.

## الباب الثالث

# السلطات الاتحادية

### المادة ( 1 ):

تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات.

## الفصل الاول

### السلطة التشريعية

### المادة ( 2 ):

تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد .

### اولاً : مجلس النواب

### المادة ( 3 ):

اولاً — يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأسره، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيها.  
ثانياً — يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كاملاً الاهلية، ومن ابوين عراقيين.  
ثالثاً — شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب ينظم بقانون.  
رابعاً — يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال اعضائها عند الاستقالة أو الاقالة أو الوفاة.

### المادة ( 4 ):

يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية امامها قبل ان يباشر عمله بالصيغة الآتية:

(اقسم بالله العلي العظيم ان اؤدي مهامى ومسؤولياتى القانونية بتفانٍ واخلاص واحافظ على استقلال العراق وسيادته، وارعى مصالح شعبه وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وأعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، والله على ما أقول شهيد).

#### المادة ( 5 ):

يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً لها لتنظيم سير العمل فيها.

#### المادة ( 6 ):

اولاً— يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي اعضائها.

ثانياً — يجوز الطعن في قرار الجمعية بإبطال العضوية امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

#### المادة ( 7 ):

اولاً— تكون جلسات مجلس النواب علنية الا اذا ارتأت لضرورة خلاف ذلك.

ثانياً— تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي تراها الجمعية مناسبة.

#### المادة ( 8 ):

يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، وتعد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولا يجوز التمديد اكثر من المدة المذكورة آنفاً.

#### المادة ( 9 ):

ينتخب مجلس النواب في اول جلسة لها رئيساً، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر.

#### المادة ( 10 ):

اولاً — تكون مدة دورة مجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة لها، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة. ثانياً— يجري انتخاب مجلس النواب الجديدة قبل خمسة واربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة المذكورة.

#### المادة (11):

لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين امدتها مائتان واربعون يوماً، يحدد النظام الداخلي كيفية انعقادها، ولا ينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة الا بعد الموافقة عليها.

#### المادة ( 12 ):

اولاً — لرئيس الجمهورية أو لرئيس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب أو لخمسين عضواً من اعضاء المجلس، دعوتها الى جلسة استثنائية، ويكون الاجتماع مقتصرأ على الموضوعات التي اوجبت الدعوة اليه.  
ثانياً — يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يوماً، لانجاز المهام التي تستدعي ذلك، بناءً على طلب من رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الوزراء او رئيس مجلس النواب او خمسين عضواً من اعضاء المجلس، (ولا يجوز تمديد اخر دورة للمجلس في نهاية السنة الرابعة من دورتها).

#### المادة ( 13 ):

اولاً — يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الاغلبية المطلقة من عدد اعضاء المجلس.  
ثانياً — تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالاغلبية البسيطة للحاضرين ما لم ينص على خلاف ذلك.

#### المادة ( 14 ):

يختص مجلس النواب بما يأتي:

- اولاً — تشريع القوانين الاتحادية .
- ثانياً — النظر في مشروعات القوانين المقترحة من قبل رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الوزراء او خمسة وعشرين عضواً من اعضاء المجلس، او من قبل اية لجنة مختصة في المجلس.
- ثالثاً — الرقابة على اداء السلطة التنفيذية.
- رابعاً — الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يوقع عليها العراق، او التي يقرر الانضمام اليها.
- خامساً — الموافقة على تعيين كل من:
- أ — رئيس واعضاء المجلس الدستوري بأغلبية الثلثين.
- ب — رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا ورئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي بالاغلبية المطلقة، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى.
- ج — السفراء واصحاب الدرجات الخاصة بأقتراح من مجلس الوزراء.
- د — رئيس اركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات، بناءً على اقتراح مجلس الوزراء.
- خامساً —
- أ — مساءة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب بالاغلبية البسيطة لاعضاء مجلس النواب.

ب — اعضاء رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة، بعد اذنته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الآتية:

- 1- الحث في اليمين الدستورية.
- 2- انتهاك الدستور.
- 3- الخيانة العظمى.

سادسا :

أ— لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم او من يتوب عنهم الاجابة على اسئلة الاعضاء، وللوسائل وحده حق التعقيب على الاجابة.

ب - يجوز لـ 25 عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة وإداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته.

ج - لعضو مجلس النواب وبموافقة 25 عضواً توجه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء لحسابتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام على الاقل من تقديمه.

سابقہ :

أ- لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالاغلبية المطلقة ويُعتبر معزولاً من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته او طلب موقع من 50 عضواً، اثر مناقشة استجواب موجه اليه، ولا تصدر مجلس النواب قرارها في الطلب قبل سبعة ايام على الاقل من تقديمه.

پ —

- 1— لرئيس الجمهورية تقديم طلب لمجلس النواب سحب الثقة من رئيس الوزراء.
- 2— لمجلس النواب بناء على طلب 5/1 اعضاءها سحب الثقة من رئيس الوزراء ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه الى رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة ايام على الاقل من تقديم الطلب.
- 3— يقرر مجلس النواب عدم الثقة برئيس مجلس الوزراء بالاغلبية المطلقة لاعضاءها.
- ج — تُحل الوزارة باسرها في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.
- د — في حالة التصويت بعدم الثقة بمجلس الوزراء باسره يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الامور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، الى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد.
- هـ — لمجلس النواب حق استجواب واعفاء مسؤولي الهيئات المستقلة وفق الاجراءات المتعلقة بالوزراء وبأغلبية الثلثين.
- ثامناً —

أ — الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.

ب - تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتتمديد وبموافقة عينها في كل مرة.



- ج — يجوز رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من ادارة شؤون البلاد خلال مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور.
- د — يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الاجراءات المتخذة والنتائج خلال مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ .

#### المادة (15):

- اولاً — يُقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة الى مجلس النواب لاقرارها.
- ثانياً — لمجلس النواب اجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة، وتخفيض يحمل مبالغها، ولها عند الضرورة ان تقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات.

#### المادة (16):

- اولاً — تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونوابه واعضاء المجلس بقانون.
- ثانياً —
- أ — يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من اراء اثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك.
- ب — لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة دورة المجلس الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الاعضاء بالاغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.
- ج — لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

#### المادة (17):

- اولاً — يُحل مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائها، بناءً على طلب من ثلث اعضائها، او طلب من رئيس مجلس الوزراء بموافقة رئيس الجمهورية.
- ثانياً — يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مُحلاً ويواصل تصريف الاعمال اليومية.
- ثانياً: مجلس الاتحاد

#### المادة (18):

- اولاً — يتم انشاء مجلس تشريعي يُدعى — (مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظة يختص بالنظر في مشروعات القوانين ذات لعلاقة بالاقاليم والمحافظة.

## الفصل الثاني السلطة التنفيذية

### المادة (19):

تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون.

### أولاً — رئيس الجمهورية

### المادة (20):

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والحفاظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة اراضيه، وفقاً لاحكام الدستور.

### المادة (21):

يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون:  
أولاً — عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين.  
ثانياً — كامل الاهلية واتم الاربعين سنة من عمره .  
ثالثاً — ذا سمعة حسنة ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.  
رابعاً — غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

### المادة (22):

ينظم بقانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.

### المادة (23):

ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائها.

### المادة (24):

يؤدي رئيس الجمهورية ونائبه اليمين الدستورية امام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة ( ) من الدستور.

### المادة (25):

اولاً — تحدد ولاية رئيس الجمهورية بخمس سنوات غير قابلة للتجديد.  
ثانياً — ينتخب مجلس النواب رئيساً جديداً للجمهورية قبل انتهاء ولاية الرئيس السابق بثلاثة اشهر.

المادة (26):

يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية:

أ- إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء المحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري.

ب - التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والمصادقة عليها، بعد موافقة مجلس النواب.

ج - يصادق على القوانين التي يسنها مجلس النواب، ويصدرها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إلى مكتبه.

د - دعوة مجلس النواب المنتخبة للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور.

هـ - منح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وفقاً للقانون.

و- قبول السفراء.

ز - إصدار المراسيم الجمهورية .

ح - المصادقة على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة.

ط — ممارسة اية صلاحيات اخرى وارادة في هذا الدستور.

**المادة (27):**

يحدد بقانون راتب ومخصصات رئيس الجمهورية.

المادة (28) :

اولاً — لرئيس الجمهورية تقلب استقالته تحريرياً الى رئيس مجلس النواب، وتعد نافذة بعد مضي سبعة ايام من تاريخ ايداعها الى مجلس النواب.

ثانياً — محل "نائب" رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه.

ثانياً — يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان، وعلى ثالثاً — يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تأريخ الخلو.

## ثانياً- مجلس الوزراء

المادة (29) :

اولاً — يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً بتأليف مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة الاولى لمجلس النواب.

ثانياً — يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف.

ثالثاً — يُكلف رئيس الجمهورية مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً، عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تأليف الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في البند "ثانياً".

رابعاً — يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف اسماء اعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، ويعد حائزاً على ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين، والمنهاج الوزاري، بالاغلبية المطلقة.

خامساً — يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر لتأليف الوزارة خلال خمسة عشر يوماً، في حالة عدم نيل الوزارة الثقة.

#### المادة (30):

اولاً — يشترط في رئيس مجلس الوزراء الشروط اللازم توافرها برئيس الجمهورية، وان يكون حائزاً الشهادة الجامعية او ما يعادلها، واتم الخامسة والثلاثين من عمره.

ثانياً — يشترط في الوزير الشروط اللازم توافرها في مرشحي مجلس النواب، وان يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.

#### المادة (31):

رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي الاول عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بادارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته، وله الحق باقالة الوزراء.

#### المادة (32):

يؤدي رئيس واعضاء مجلس الوزراء اليمين الدستورية امام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة ( ) من الدستور.

#### المادة (33):

يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية:

اولاً — تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.

ثانياً — اقتراح مشروعات القوانين.

ثالثاً — اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين.

رابعاً — اعداد مشروع الميزنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية.

خامساً — التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات، ورؤساء الاجهزة الامنية.

سادساً — التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها او من يخوله.

#### المادة (34):

ينظم بقانون رواتب ومخصصات رئيس واعضاء مجلس الوزراء، ومن هم بدرجةهم.

#### المادة (35):

تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء امام مجلس النواب تضامنية وشخصية.

#### المادة (36):

اولاً — ترتبط الاجهزة الامنية وجهاز المخابرات بمجلس الوزراء، وتخضع لرقابة مجلس النواب، وتعمل وفقاً للقانون ومبادئ حقوق الانسان.

ثانياً — ينظم بقانون عمل الاجهزة الامنية وجهاز المخابرات وتحديد واجباتها وصلاحياتها.

#### المادة (37):

يضع مجلس الوزراء نظاماً داخلياً لتنظيم سير العمل فيه.

#### المادة (38):

ينظم بقانون، انشاء الوزارات ووظائفها واختصاصاتها وصلاحيات الوزير.

## الفصل الثالث

## السلطة القضائية

#### المادة (39):

السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون.

#### المادة (40):

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضايا او في شؤون العدالة.

#### المادة (41):

تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقاً للقانون.

#### اولاً : مجلس القضاء الاعلى

#### المادة (42):

يتولى مجلس القضاء الاعلى ادارة شؤون الهيئات القضائية، ويبين القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم شؤون الهيئات القضائية

#### المادة (43):

يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الآتية:  
اولاً — ادارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي.  
ثانياً — تنظيم العلاقة بين السلطة القضائية الاتحادية والسلطات القضائية للاقاليم والمحافظات.  
ثالثاً — ترشيح رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا وعرض اسمائهم على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم.  
رابعاً — ترشيح رئيس محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم.  
خامساً — اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها.

#### ثانياً : المحكمة الاتحادية العليا

#### المادة (44):

المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً، وينظم عملها واختصاصاتها وتكوينها بقانون.

#### المادة (45):

تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:  
اولاً — الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية.  
ثانياً — الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية.  
ثالثاً — الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم أو المحافظات.  
رابعاً — الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء.



## الهيئات المستقلة

### المادة ( 53 ):

اولاً — يُعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات ودواوين الاوقاف، هيئات مستقلة مالياً وادارياً، وينظم القانون عمل كل هيئة.  
ثانياً — يرتبط البنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية وهيئة الاعلام والاتصالات بمجلس النواب.  
ثالثاً — ترتبط دواوين الاوقاف بمجلس الوزراء .

### المادة (54):

تؤسس هيئة تسمى (مؤسسة الشهداء والمتضررين) ترتبط بمجلس الوزراء وتنظم مهامها واختصاصاتها بقانون.

### المادة ( 55 ):

يؤسس مجلس يسمى (مجلس الخدمة العامة) يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة، بما فيها التعيين واعادة التعيين والترقية والترفيه، وتحدد تشكيلاته واختصاصاته بقانون.

### المادة (56):

يجوز استحداث هيئات مستقلة اخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون.



## الباب الرابع

### اختصاصات السلطات الاتحادية

#### المادة (1):

تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي.

#### المادة (2):

تختص السلطات الاتحادية بكل امر يتعلق بالسيادة، ومنها:

اولاً - رسم السياسة الخارجية وتنفيذها والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع والمصادقة عليها.

ثانياً - وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها لتأمين حماية وضمان امن حدود العراق، والدفاع عنه.

ثالثاً - رسم وتنظيم السياسة الاقتصادية والتجارة الخارجية (والاستثمار).

رابعاً - رسم وتنظيم السياسات المالية والنقدية والمصرفية وسياسات الاقتراض واصدار العملة وتنظيم امور البنك المركزي ورسم السياسات (للتجارة العابرة للاقاليم والمحافظات).

خامساً - ادارة وتنظيم الكمارك، بالتنسيق مع حكومة الاقليم، وينظم ذلك بقانون.

سادساً - وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية.

سابعاً - تنظيم امور المقاييس والمكاييل والاوزان.

ثامناً - تنظيم امور الجنسية والتجنس والاقامة وحق اللجوء السياسي.

تاسعاً - رسم سياسات انشاء طرق المواصلات وتنظيمها مثل سكك الحديد، والموانئ والمطارات والطرق السريعة العابرة لحدود اكثر من اقليم او محافظة والطرق الدولية وتنظيم المجال الجوي والبحري.

عاشر - رسم سياسة الاتصالات وتنظيمها.

احد عشر - رسم سياسة الموارد المائية الرئيسية وتنظيمها بما يضمن توزيع عادل لها.

اثنا عشر — تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية وتوزيعها.  
ثلاثة عشر — رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الاقاليم.  
اربعة عشر — رسم سياسات التنمية والتخطيط العام والاحصاء والتعداد العام للسكان.

خمسة عشر — تنظيم امور الخدمة العامة والرواتب والمكافآت.  
سته عشر — رسم سياسة الاستثمار المحلي والاجنبي المتعلق بتطوير الصناعة النفطية، وبما لا يؤثر على ملكية الشعب للثروة الهيدروكربونية في باطن الارض مع مراعاة حاجات الاجيال القادمة، وينظم ذلك بقانون.  
سبعة عشر — الثروة النفطية والمعادن والغاز والمياه هي لكل الشعب العراقي، يتم ادارتها من قبل الحكومة الاتحادية باستشارة حكومات الاقاليم والمحافظات، وتخصص الحكومة الاتحادية الدخل الناتج من الموارد غير الموازنة العامة للدولة بشكل عادل ومنصف، وينظم ذلك بقانون.  
ثمانية عشر — رسم السياسة الصحية العامة.  
تسعة عشر — رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة.  
عشرون — تنظيم استثمار الموارد الطبيعية والمرافق العامة.  
احدى وعشرون — تنظيم وحماية وصيانة الآثار والمواقع الاثرية والتراثية والثقافية والمباني التاريخية والممتلكات الثقافية الاخرى.

# الباب الخامس

## سلطات الأقاليم

المادة ( 1 ) :

يتكون النظام الاتحادي اللامركزي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظة وإدارات محلية.

المادة ( 2 ) :

تتكون الأقاليم من محافظة أو أكثر، ويحق لإقليمين أو أكثر أن ينتظموا في إقليم واحد .

المادة ( 3 ) :

تتكون سلطات الأقاليم من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية .

المادة ( 4 ) :

تمارس الأقاليم سلطاتها في جميع الشؤون ذات الطابع المحلي والتي لا يختص بها الاتحاد بمقتضى الدستور.

## الفصل الاول

### السلطة التشريعية للأقليم

المادة ( 5 ) :

تتكون السلطة التشريعية للأقليم من مجلس واحد يسمى المجلس الوطني للأقليم.

المادة ( 6 ) :

اولاً — ينتخب أعضاء المجلس الوطني للأقليم من سكان الأقليم بالاقتراع العام السري المباشر، وينظم ذلك بقانون

الانتخابات الاتحادي.

ثانياً — يعرض دستور الأقليم على سكان الأقليم للاستفتاء عليه، ويعد نافذاً بعد موافقة الشعب عليه، ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ( 7 ) :

يقوم المجلس الوطني للأقليم بسن دستور الأقليم، والقوانين، بما لا يتعارض مع هذا الدستور والقوانين الاتحادية.

## الفصل الثاني

### السلطة التنفيذية للاقليم

#### المادة ( 8 ) :

تتكون السلطة التنفيذية للاقليم من رئيس الاقليم، ومجلس وزراء الاقليم.

#### المادة ( 9 ) :

تمارس السلطة التنفيذية للاقليم جميع الصلاحيات المخولة لها بموجب دستور الاقليم، بما لا يتعارض مع هذا الدستور.

#### اولاً : رئيس الاقليم

#### المادة ( 10 ) :

رئيس الاقليم هو الرئيس التنفيذي الاعلى في الاقليم.

#### المادة ( 11 ) :

ينتخب رئيس الاقليم على وفق دستور الاقليم وقانون الانتخابات الاتحادي .

#### المادة ( 12 ) :

يشترط في المرشح لمنصب رئيس الاقليم ان يكون:

اولاً - عراقياً من سكة الاقليم لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

ثانياً - قد أتم الاربعين من عمره وذا أهلية كاملة.

ثالثاً - ان يكون مستوفياً لبقية الشروط اللازم توافرها في المرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء في السلطة الاتحادية.

#### المادة ( 13 ) :

يمثل رئيس الاقليم اقليمه (في الخارج) وأمام السلطات الاتحادية، وهو الذي يرم الاتفاقيات (العقود) مع الاقاليم الاخرى في جمهورية العراق الاتحادية في حدود ما يسمح به دستور الاتحاد، بعد مصادقة المجلس الوطني للاقليم.

#### المادة ( 14 ) :

ينظم دستور الاقليم صلاحيات رئيس الاقليم و السلطات المقررة للهيئات الدستورية الاقليمية بما لا يتعارض مع هذا الدستور.

**المادة ( 15 ) :**

مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية العليا في الاقليم، يمارس سلطاته تحت اشراف وتوجيه رئيس الاقليم.

**المادة ( 16 ) :**

يتألف مجلس الوزراء من رئيس المجلس ومن عدد من الوزراء حسبما يحدده دستور الاقليم.

**المادة ( 17 ) :**

يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات المخولة له بموجب دستور الاقليم.

**المادة ( 18 ) :**

اولاً — تتكون ايرادات الاقليم من الحصة المقررة من الموازنة العامة للدولة [بما فيها الثروات الطبيعية] ، ومن موارد الاقليم المحلية.

ثانياً — يقوم مجلس وزراء الاقليم باعداد الموازنة السنوية للاقليم ويصدر بها قانون من المجلس الوطني للاقليم، بالتنسيق مع وزارة المالية الاتحادية، وتستكمل اجراءات اقرارها من قبل سلطات الاقليم.

**المادة ( 19 ) :**

يختص مجلس وزراء الاقليم بكل ما تتطلبه ادارة الاقليم، وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للاقليم كالشرطة والامن وحرس الاقليم.

## **الفصل الثالث**

### **السلطة القضائية للإقليم**

**المادة ( 20 ) :**

تتكون السلطة القضائية للإقليم من مجلس قضاء الإقليم والمحاكم ودوائر الادعاء العام، وتُعد محكمة تمييز الأقليم أعلى سلطة قضائية فيه.

#### المادة (21) :

تنظم أنواع المحاكم، ودرجاتها، واختصاصاتها، بقانون السلطة القضائية الاتحادية.

### الفصل الرابع

#### المحافظات التي لم تنتظم في إقليم

#### المادة (22) :

اولاً — تتكون المحافظات من عدد من الأقضية والنواحي والقرى.  
ثانياً — يعد مجلس المحافظة المنتخب أعلى سلطة إدارية محلية في ممارسة السلطات التي لا تختص بها السلطات الاتحادية.  
ثالثاً — لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة وإشراف أي وزارة أو أي جهة غير مرتبطة بوزارة وله مالية مستقلة.  
رابعاً — يعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس.

#### المادة (23):

اولاً — تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة بما يمكنها من ادارة ذاتها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية، وينظم ذلك بقانون.  
ثانياً — يمكن توفيز سلطات الحكومة الاتحادية للاقاليم والمحافظات أو بالعكس وبموافقة الطرفين.

#### المادة (24):

اولاً — يحق لمحافظة أو أكثر تكوين اقليم بناءً على طلب بالاستفتاء عليه يقدم باحدى الطريقتين:  
أ — طلب من ثلث اعضاء كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الاقليم.  
ب — طلب من عُشر (10/1) الناهيين في المحافظات التي تروم تكوين الاقليم.  
ثانياً —  
أ — يجري الاستفتاء العام من قبل سكان المحافظات المعنية بشأن ما ورد في البند "اولاً" من هذه المادة، ويكون الاستفتاء في مدة دورة مجالس المحافظات .  
ب — لا يعاد الاستفتاء مرة اخرى، الا اذا تقدم ثلثا مجالس المحافظات، أو ربع سكان المحافظات ذات الشأن بطلب الاستفتاء مجدداً.

ثالثاً — يعتمد مجلس النواب قانوناً يضع اجراءات التنفيذ الواجب اتباعها لتشكيل قبية بموافقة لاغلبية مطلقة.

- موافقة مجلس النواب بالأغلبية على قرار المحافظات. (مختلف عليه)
- الاقليم يتشكل من ثلاثة محافظات فقط. (مختلف عليه)

## الفصل الخامس

### العاصمة

#### المادة ( 25 ) :

بغداد بحدودها البلدية عاصمة الجمهورية العراقية، وتمثل بحدودها الادارية محافظة بغداد، وينظم وضع العاصمة بقانون.

## الفصل السادس

### الادارات المحلية

#### المادة ( 26 ) :

يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكردو آشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون.

## الباب السادس

### هناك اعتراض على المجلس الدستوري وكل تفاصيله

#### الضمانات الدستورية

##### المادة (1):

يتم انشاء مجلس يسمى (المجلس الدستوري) يتكون من احد عشر عضواً، يمثلون فقهاء الشريعة، واساتذة القانون والمحامين والمستشارين القانونيين.

##### المادة (2):

اولاً — يشترط في عضو المجلس الدستوري الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس النواب مع مراعاة ما يأتي:

أ — ان لا يقل عمره عن خمسين عاماً.

ب — ان لا تقل خبرة القانونيين منهم عن عشرين عاماً.

ج — ان لا تقل المرتبة العلمية للأكاديمي عن استاذ مساعد.

ثانياً — يتم تجديد نصف اعضاء المجلس الدستوري كل اربعة سنوات.

##### المادة (3):

تختص المجلس الدستوري دون غيره بما يأتي:

اولاً — الرقابة على دستورية القوانين قبل صدورها، والانظمة الداخلية للمجالس التشريعية قبل تنفيذها.

ثانياً — الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة.

ثالثاً — الرقابة على دساتير الاقاليم قبل الاستفتاء عليها للنظر في عدم مخالفتها للدستور الاتحادي.

رابعاً — تفسير نصوص الدستور.

##### المادة (4):

قرارات المجلس الدستوري باتة ومزممة لسلطات كافة.



#### المادة (5):

ينظم بقانون آلية الترشيح للمجلس الدستوري، وقواعد العمل فيه، والاجراءات المتبعة امامه والمراكز القانونية لاعضائه واية مسائل اخرى تتعلق باختصاصه.

#### المادة (6):

تُعد هيئة حقوق الانسان وهيئة ادارة الانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون.

## الباب السابع

### الاحكام الختامية والانتقالية

#### الفصل الاول

#### الاحكام الختامية

##### المادة (1) :

اولاً — لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين، أو الخمس (5/1) اعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور.  
ثانياً — لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناءً على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام.  
ثالثاً — لا يجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند "ثانياً" من هذه المادة، الا بعد موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام.  
رابعاً — يُعدُّ التعديل نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

##### المادة (2):

لا يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس اعضاء مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاؤها، واعضاء السلطة القضائية واصحاب الدرجات الخاصة ان يشتروا أو يستأجروا شيئاً من اموال الدولة أو ان يؤجروا أو يبيعوا لها شيئاً من اموالهم أو ان يقاضوها عليه أو ان يبرموا مع الدولة عقداً بوصفهم ملتزمين او موردين او مقاولين.

اعادة صياغة

##### المادة (3):

تصدر القوانين والاحكام القضائية بأسم الشعب.

##### المادة (4):

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم يُنص على خلاف ذلك.

##### المادة (5):

تبقى التشريعات النافذة معمول بها، ما لم تُلغ أو تعدل وفقاً لاحكام هذا الدستور.

#### الفصل الثاني

#### الاحكام الانتقالية

#### المادة (6):

أولاً — تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام البائد.  
ثانياً — تكفل الدولة تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الارهابية .  
ثالثاً — ينظم ما ورد في البندين "أولاً" و "ثانياً" من هذه المادة بقانون.

#### المادة (7):

أولاً: يعتمد مجلس النواب في جلستها الاولى النظام الداخلي لمجلس النواب الانتقالي، لحين اقرار نظام داخلي لها.  
ثانياً: يعتمد مجلس الاتحاد في جلسته الاولى النظام الداخلي لمجلس النواب، لحين اقرار نظام داخلي له.

#### المادة (8):

تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا بأعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة، بالنظر في جرائم النظام السابق ورموزه،  
ومجلس النواب الغاؤها بقانون بعد اكمال اعمالها.

#### المادة (9):

أولاً — تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث مهامها بوصفها هيئة مستقلة، وبالتنسيق مع السلطة القضائية  
والاجهزة التنفيذية في اطار القوانين المنظمة لعملها، وترتبط بمجلس النواب.  
ثانياً — لمجلس النواب حل هذه الهيئة بعد انتهاء مهمتها باغلبية ثلثي اعضائها.  
ثالثاً — يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس واعضاء مجلس الوزراء ورئيس واعضاء مجلس النواب  
ورئيس واعضاء مجلس الاتحاد، والمناصب الاخرى المشمولة باجتثاث البعث وفقاً للقانون، ان يكون غير مشمول  
بأحكام اجتثاث البعث.  
رابعاً — يستمر العمل بالشرط المذكور في البند "ثالثاً" من هذه المادة، ما لم يبلغ بقانون.

#### المادة (10):

أولاً — تواصل هيئة دعاوى الملكية مهامها بوصفها هيئة مستقلة، وبالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية في  
اطار القوانين المنظمة لعملها وترتبط بمجلس النواب.  
ثانياً — لمجلس النواب حل الهيئة باغلبية ثلثي اعضائها.

#### المادة (11):

يؤجل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد والمحافظات اينما وردت في هذا الدستور الى حين صدور قرار من مجلس النواب باغلبية الثلثين وفي دورتها الانتخابية الثانية التي تعقدها بعد نفاذ هذا الدستور للعمل بها.

#### المادة (12):

اولاً — يحل تعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير (رئيس الجمهورية) اينما ورد في هذا الدستور، ويعاد العمل بالاحكام الخاصة برئيس الجمهورية لدورة واحدة بعد نفاذ هذا الدستور.  
ثانياً —

أ — ينتخب مجلس النواب رئيساً للدولة ونائبين له يؤلفون مجلساً يسمى (مجلس الرئاسة)، يتم انتخابه بقائمة واحدة وباغلبية الثلثين.

ب — لمجلس النواب اقالة اي عضو من اعضاء مجلس الرئاسة باغلبية ثلاثة ارباع اعضائها بسبب عدم الكفاءة او النزاهة.

ج — في حالة خلو اي منصب في الرئاسة، ينتخب مجلس النواب بثلاثي اعضائها بديلاً.

ثالثاً — يشترط في اعضاء مجلس الرئاسة ما يشترط في عضو مجلس النواب، على ان يكون:

أ — اتم الاربعين عاماً من عمره.

ب — متمتعاً بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة.

ج — قد ترك الحزب البائد قبل سقوطه بعشر سنوات في الاقل، اذا كان عضواً في حزب البعث المُحل.

د — ان لا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة في عام 1991 والانفال ولم يقترب جريمة بحق الشعب العراقي.

رابعاً — يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالاجماع ولا يجوز لاي عضو ان ينسب احد العضوين الآخرين مكانه.

خامساً — لمجلس الرئاسة الاعتراض على اي تشريع يسنه مجلس النواب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه به، ويعاد التشريع الى مجلس النواب التي لها ان تصر على التشريع مجدداً باغلبية الثلثين غير قابل للاعتراض.

سادساً — يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في هذا الدستور الى حين صدور قرار مجلس النواب المنصوص عليه في البند "اولاً" من هذه المادة.

#### المادة (13):

اولاً — تتولى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (58) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

ثانياً — يستمر العمل بالفقرة "ب" من المادة (53) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لحين الانتهاء من تطبيق المادة (58) منه.

ثالثاً — تُعد المسؤولية المنقاة على الحكومة العراقية الانتقالية، والمنصوص عليها في الفقرة "ب" من المادة (53) والمادة (58) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، مسؤوليةً تتحملها الحكومة العراقية المنتخبة على وفق هذا الدستور.

#### المادة (14):

اولاً — تخصص نسبة من المقاعد لا تقل عن 25% لمشاركة المرأة في مجلس النواب.  
ثانياً — لمجلس النواب اعادة النظر في ما ورد في البند "اولاً" من هذه المادة بعد الانتهاء من مبرراته، بأغلبية الثلثين.

#### المادة (15):

يلغى قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وملحقه، باستثناء ما ورد في المادة (13) من هذا الدستور.

#### المادة (16):

يُعد هذا الدستور نافذاً بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام، وانتخاب مجلس النواب بموجبه، ونشره في الجريدة الرسمية.